

المملكة المغربية

الجامعة الملكية
المغربية لكرة القدم

جماعة سطات
إقليم سطات

اتفاقية

تتعلق بمشروع:

إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب بئر أنزران
لكرة القدم بجماعة سطات

بين الطرفين التاليين:

- جماعة سطات
- الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

ديباجة

تطبيقا للفصل 31 من الدستور: تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة ، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات ، على قدم المساواة من التربية البدنية؛

و تطبيقا للفصل 33 من الدستور: "تتخذ السلطات العمومية التدابير الملائمة لتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة والترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفوق طاقاتهم الخلافة و الإبداعية في كل هذه المجالات؛

و تطبيقا للفصل 26 من الدستور: تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة، كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة؛

و استحضارا للتوجيهات السامية لمولانا صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، المتضمنة بالرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة، المنعقدة بالصخيرات أيام 24 و 25 شوال 1429 هـ الموافق ل 24 و 25 أكتوبر 2008، والتي وضعت استراتيجية واضحة المعالم كما حددت خارطة الطريق التي ينبغي الإهتمام بها من أجل النهوض بالرياضة الوطنية؛

- بناء على المادة 82 من القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.10.150 الصادر في 13 رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛

- بناء على المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

- تنفيذا للاتفاقية الإطار لإنجاز برنامج تأهيل البنية التحتية لكرة القدم الوطنية والمبرمة بين وزارة الداخلية، و وزارة الاقتصاد والمالية و وزارة الشبيبة والرياضة و وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتاريخ 4 يوليو 2014 للفترة 2014-2016 والتي تم تمديدتها، بملحق بتاريخ 8 غشت 2017، للفترة من 2017 إلى 2021؛

- ومن أجل مواكبة المشاريع الرياضية المهيكلية ودعم شبكة البنيات التحتية الرياضية على مستوى الجهة؛ *

- بناء على مداولات المجلس الجماعي لمدينة سطات في دورته العادية لشهر أكتوبر 2022.

تم الاتفاق بين

* جماعة سطات ممثلة في شخص رئيس مجلسها.

* الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، ممثلة في شخص رئيسها.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد التزامات الطرفين المتعاقدين من أجل إنجاز مشروع إصلاح وتجهيز واستغلال ملعب بئر أنزران لكرة القدم بالجماعة وكذا الشروط العامة لتدبيره وتسييره، وذلك لتعزيز البنية التحتية الرياضية بالجماعة والتشجيع على ممارسة كرة القدم.

المادة 2 : مكونات المشروع :

يتكون المشروع من:

- تجهيز الملعب بالعشب الاصطناعي
- إنجاز المرافق الضرورية لاستغلال الملعب (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية ...).
- الربط بشبكتي الماء والكهرباء بقوة 380 فولط.
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.
- توفير شبكة التطهير بجوانب الملعب.
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل داخل الملعب.
- إنجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2,50 متر ومقصورات الحراسة.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

المادة 3: التزامات جماعة سطات

تلتزم الجماعة بما يلي:

* الإنجازات:

- إنجاز المرافق الضرورية لضمان السير العادي للملعب (المرافق الصحية، مستودعات الملابس، المدرجات، مخازن اللوازم الرياضية، الربط بشبكتي الماء والكهرباء ...).
- توفير الحراسة وإنجاز السور الخارجي للملعب بعلو 2.50 متر ومقصورات الحراسة.
- ربط الملعب بشبكتي الماء والكهرباء بقوة 380 فولط.
- توفير الماء الساخن بمستودع الملابس.
- إنجاز شبكة التطهير بجوانب الملعب.
- بناء مدرجات لتوفير مقاعد على ستة صفوف على الأقل داخل الملعب.
- تهيئة وتعبيد مدخل الملعب.

* شروط استغلال الملعب:

- تعيين مسؤول قار عن الملعب (مدير).
- القيام بحراسة الملعب وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة بـ[.
- السهر على حسن استغلال العشب خلال فترة الضمان.
- التكفل بمصاريف صيانة العشب بعد فترة الضمان المتعاقد عليها في دفتر تحملات الاشغال المنوطة بالجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- احترام شروط وتوجيهات الاستغلال والاستعمال المتضمنة في الدليل الذي ستوفره المقالة التي ستضع العشب الاصطناعي. هذه الشروط والتوجيهات ستبين على لوحة تلصق على مدخل الملعب.
- احترام المدة القصوى لاستعمال الملعب والمحددة في 35 ساعة في الأسبوع.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على لعبة كرة القدم.
- استعمال الملعب يقتصر حصرا على الأندية المنضوية تحت لواء الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- أقصى عدد اللاعبين محدد في 22 لاعبا (11 ضد 11).
- الامتناع عن برمجة اللعب في نفس اليوم المخصص للصيانة الدورية والتي تقوم بها المقالة المتعاقد معها لهذه الغاية.
- إلزام اللاعبين بارتداء أحذية رياضية مناسبة للعشب الاصطناعي.

* عمليات الصيانة:

- التنظيف اليومي للملعب.
- سقي الملعب بانتظام بواسطة النظام الذي سيتم تثبيته من طرف المقولة التي ستضع العشب الاصطناعي.

المادة 4: التزامات الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

تلتزم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ب:

- إنجاز الدراسات التقنية و المعمارية والبيئية و الطبوغرافية والجيوتقنية الخاصة بالمشروع.
- تجهيز الملعب بالعشب الاصطناعي.
- التكفل بصيانة العشب الاصطناعي لمدة سنتين في إطار دفتر التحملات.

ويرتبط تنفيذ التزام الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم بتعهد الجماعة المسبق بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتوفير التجهيزات الأولية منها.

المادة 5: لجنة الإشراف والتتبع

تحدث لجنة للإشراف والتتبع تتألف من ممثلي الطرفين المتعاقدين وتجتمع بطلب من أحد الطرفين مرة كل ستة أشهر على الأقل، وكلما تبين أن هناك فائدة أو ضرورة لاجتماعها، ويمكن استدعاء كل شخص أو هيئة أو أي مؤسسة يكون حضورهم أو حضور أحدهم مفيدا لاجتماعات اللجنة.

المادة 6: اختصاصات لجنة الإشراف والتتبع

تتولى لجنة الإشراف والتتبع السهر على حسن تنفيذ بنود الاتفاقية، و لاسيما فيما يتعلق ب:

- تتبع تقدم أشغال إنجاز المشروع.
- دراسة المشاكل التي قد تعترض إنجاز المشروع و إيجاد الحلول المناسبة لها.

المادة 7: اتخاذ القرارات

تتخذ القرارات داخل لجنة الإشراف والتتبع بالتوافق بين أعضائها.

المادة 8: احترام المعايير التقنية

إن إنجاز جميع مشاريع البنية التحتية الأساسية أو البناءات رهين بإنجاز جميع الدراسات المشار إليها في المادة 4 أعلاه، من طرف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وكل دراسة ضرورية لإنجاز المشروع في أحسن الظروف المالية والتقنية، والحصول على التراخيص المطلوبة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 9 : المراقبة والتدقيق .

تخضع جميع العمليات المرتبطة بإنجاز المشروع لمراقبة أو تدقيق الهيئات المختصة ، ويلتزم الطرفان بالتعاون مع أعضاء لجن المراقبة والتتبع وذلك بمدّهم بكافة الوثائق والمعلومات الضرورية لتسهيل القيام بمهمتهم .

المادة 10 : حقوق الملكية .

تبقى البنايات والتجهيزات المحدثة في إطار هذه الإتفاقية ملكا للجماعة.

المادة 11 : تعديل الاتفاقية .

يمكن تعديل ومراجعة بنود هذه الاتفاقية بمقتضى ملاحق وفق نفس المساطر المتبعة في إبرامها .

المادة 12 : تسوية النزاعات .

كل نزاع حول تفسير أو تنفيذ مواد الاتفاقية يتم حله بالاتفاق بين الطرفين بالطرق الحبية ، وفي حالة عدم التوصل إلى حل حبي ، يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة .

المادة 13 : سرّية مفعول الاتفاقية .

يسري مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها والتأشير عليها .

وحررت هذه الاتفاقية في ثلاث (3) نظائر أصلية بتاريخ :

الإمضاءات

السيد رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

السيد رئيس جماعة سطات

تأشير السيد عامل إقليم سطات

المجلس التأهيلي

عامل إقليم سطات
إمضاء: إبراهيم التور

